

## من وزير المالية إلى

الموضوع : استفسار جبائي

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 11 مارس 2013

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة:

1. رقم المعاملات الخاضع للمعلوم على المؤسسات بالنسبة إلى شركة تقوم بكراء محلات سكنية وتجارية،
  2. معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الوصولات التي يقع تقديمها للمتسوغين في إطار نشاط كراء محلات سكنية وتجارية،
  3. هل يخضع رقم المعاملات المتأتي من بيع مواد مكتبية بالتفصيل للمعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية.
- كما طلبتم معرفة هل يمكن لشركة اعتبار العمولة التي تتقاضاها عن طريق تحويل بنكي من الخارج من مخابر أجنبية مقابل ترويج منتجاتها بتونس، متأية من التصدير؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

### I. في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

يحتسب المعلوم على المؤسسات بالنسبة إلى شركة يتمثل نشاطها في كراء عقارات معدة للسكن أو لتعاطي نشاط تجاري على أساس معين كراء العقارات المسوغة.

هذا وبالنسبة إلى العقارات المعدة لتعاطي نشاط تجاري فإن المستغل يخضع كذلك للمعلوم على المؤسسات على أساس رقم المعاملات المحلي الخام علما وأنه لا يمكن طرح المعلوم على المؤسسات المدفوع من قبل المستغل من المعلوم على المؤسسات المحتسب على أساس معينات الكراء.

## II. في مادة معلوم الطابع الجبائي

طبقا لأحكام العدد 6 من الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي يستوجب معلوم الطابع الجبائي على الفواتير وبالتالي تعفى الوصولات التي يقع تقديمها للمتسوغين في إطار نشاط كراء المحلات من معلوم الطابع الجبائي.

## III. في مادة المعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يوظف المعلوم المهني لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية خاصة على المنتجات الموردة والمصنوعة محليا المدرجة بالقائمة المحددة بالأمر عدد 634 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وبالتالي يبقى النشاط التجاري خارج ميدان تطبيق المعلوم المذكور.

## IV. في مادة الضرائب المباشرة

لا تعتبر المبالغ التي تدفعها مخابر طبية مستقرة بالخارج لفائدة مقيمين أو مستقرين بتونس مقابل ترويجهم منتجاتها بتونس مداخل متأتية من التصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل.

وعلى هذا الأساس تبقى الأرباح المحققة بهذا العنوان خاضعة للضريبة بتونس طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي